



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم ١٣٨ / ٢٠٢٣

رئيسي الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٦/٦ في المواقف ١٢/١٩/٢٠٢٣م.

مصدق

المادة ١ -

تعطل المادة ١٠/١٠٠ من القانون رقم ١٨٨/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته. لتصبح على النحو الآتي

- تحدد قيمة جواز السفر ووثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين وتذكرة السوريين على النحو الآتي:
- ١- (٢٥٠٠٠٠) سنتان وخمسون ألفاً ليرة سورية عن ثل جواز سفر أو وثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين أو تذكرة مرور تصدر ضمن نظام الدور.
- ٢- (٣٥٠٠٠٠) ثلاثمئة وخمسون ألفاً ليرة سورية عن كل جواز سفر أو وثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين تصدر بصفة مستعجلة بناءً على طلب صاحب العلاقة.

المادة ٢ -

تعطل المادة ١٢/١٠٢ من القانون رقم ١٨٨/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي

- يخزم بمبلغ مئتي ألفاً (٢٠٠٠٠٠) سنتاً ألفاً ليرة سورية، كل من يفتقد جواز سفر أو وثيقة سفره من اللاجئين الفلسطينيين، أو تذكرة المرور لمنوحة له، ما لم يكن الفحص بسبب التوارث أو ما هو في حكمها.

المادة ٣ -

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وينفذ به من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره

دمشق في ١٢/٦/٢٠٢٣ هـ الموافق لـ ١٤٤٥/٦/١٢ ميلادي

١٤٤٥/٦/١٢

رئيسي الجمهورية

مصدق

نسخة إلى: وزارة الإدارة المحلية والبيئة

تاريخ: ١٤٤٥/٦/١٢

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة
الرقم: ٣٧٠٩/ي/٥/٢/ش.ق
تاريخ: ٢٠٢٣/١٢/٢٨
الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية والمحاسبية

وزيرة الإدارة المحلية و البيئة
المهندسة لمياء شكور

تاريخ: ٢٠٢٤/١/١٤

الرقم ٥/١٠/١٣
إلى كافة الأجهزة المرتبطة
المرجو الاطلاع و التقيد بمضمونه اصولاً

محافظ حمص

المهندس ندير حبيب مخلوف
بالتفويض امين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي

صورة إلى
عضو المكتب التنفيذي لقطاع الموازنات
مديرية المالية و المحاسبة / المدير المالي - دارة الموازنات/
محاسب الإدارة
مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية
المصنف